بنصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله
احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمد الله
تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا تحتملها هذا المختصر
وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة
اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها
مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب
وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال
وكفارة اليمين للواجد المكلف الحر الرشيد ولو كافرا مخير
فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق
رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل او كسب او اطعام
اي تمليك عشرة مساكين لكل مسكين مد من جنس
الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم مما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او
طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به
المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف
او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح
له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف

منسوج

منسوج كل منهما لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم
الا بمقدار ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف
النسج به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة
ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة
ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان
وهو سراويل قصير لا تبلغ الركبة ولا الخاتم
ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي
وردت بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة
لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان
كان بعيدا فهو اولى من تخطئة الاصحاب ولا يجزي
نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام
العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه رديا في
البيع لا يوثر في مقصوده هنا كالعيب الذي لا يضر
بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا
خاما كان او مقصورا لآية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم
يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم
قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)